المنطقة الحرة في مرفأ طرابلس

1 – تعريف المنطقة الحرة .
2- المساحة والأقسام .
3- نظام المنطقة الحرة .
4 – التعرفة والبدلات .
5 – الأنشطة والخدمات .
6 – الخرائط .

1 – تعريف المنطقة الحرة : المنطقة الحرة في مرفأ طرابلس هي منطقة محاطــة بسياج وجدار ولها نقطة مراقبة للدخول والخروج ، ويتم فيها منح مزايا اقتصادية ومالية محددة لتشجيع الصادرات والواردات ، وتعتبر السلع المنتجة أو المخزنة فيها خارج المنطقة الجمركيـة وغيـر خاضعة للرسوم والضوابط الجمركية .

2 – المساحة والأقسام : تتولى مصلحة استثمار مرفأ طرابلس إدارة المنطقة الحرة فيها والتي تبلغ مساحتها الكلية حوالي 151750 م2 (مائة وواحد وخمسون ألف وسبعمائة وخمسون متر مربع) مقسمة على الشكل التالي :

المساحة الكلية	151750 م2
عدد العنابر	55
عدد الساحات	46

تحتوي هذه المناطق على عدد من المستودعات المسقوفة والباحات المكشوفة التي تستخدم لتخزين البضائع ، وهي مقسمة على الشكل التالي :

	المنطقة A	المنطقة B	المنطقة C
العنابر	16940 م2	15918 م2	18401 م2
الساحات	10595 م2	11660 م2	39350 م2

3 – نـــظـــام
استثمار المنطقة الحرة في مرفأ طرابلس

3 – نظام استثمار المنطقة الحرة في مرفأ طرابلس

الفصل الأول
المنطقة الحرة شروطها ومهامها

المادة 1 : تتولى مصلحة استثمار مرفأ طرابلس المنطقة الحرة التي كانت تستثمرها الشركة

الوطنية المغفلة المبينة باللون الزهري في المصور المرفق و المعروفة باسم المنطقة الحرة " أ " ومساحتها الإجمالية /37000/ متراً مربعاً والقائمة على العقارين رقم 386 بساتين الميناء ورقم 499 منطقة الميناء والمنطقة "ب" ومساحتها /38150/ متراً مربعاً الكائنة بملكية مصلحة استثمار مرفأ طرابلس مع كل ما هو قائم عليها من انشاءات .

ويمكن إدخال أي توسيع أو تعديل في مساحة المنطقة الحرة على أن يكون ذلك رهناً بصدور قرار عن المجلس الأعلى للجمارك بناء على اقتراح مجلس إدارة مصلحة استثمار المرفأ وموافقة مجلس الوزراء .

المادة 2 : تطبق أحكام هذا النظام على كامل المنطقة المشار إليها في المادة الأولى في كل ما لا يتعارض أو يتألف مع التشريعات والأنظمة الموضوعة من قبل الدولة اللبنانية أو التي سوف توضع في المستقبل ولا سيما التشريعات الجمركية والتنظيم العام لوضع المناطق الحرة .

المادة 3 : على كل من يدخل المنطقة الحرة أو يستخدم منشآتها وتسهيلاتها أن يتقيد بنظام الإستثمار المتعلق بها .

المادة 4 : على الهيئة المستثمرة أن تنشيء على نفقتها ، ضمن إطار المنطقة الحرة ، المخازن والمستودعات والخطوط الحديدية وطرق نقل البضائع وخزنها وترعى في استثمار المنطقة الحرة قدرة مختلف المنشآت والأجهزة من حيث القوة والأستيعاب وسائر الأوصاف والمعطيات الأخرى ، وبالتالي فإن مصلحة الإستثمار ليست ملزمة بتأمين الخدمات في المنطقة الحرة إلا ضمن حدود تلك القدرة ...

المادة 5 : لمصلحة الإستثمار أن تباشر بنفسها جميع فروع الإستثمار في المنطقة الحرة إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا النظام ، ولها أن تعهد ببعض هذه الفروع أو بفئة معينة من عمليات أي فرع إلى ملتزمين أو أشخاص آخرين . ولا

يجوز لأحد أن يباشر أية عملية من عمليات الأستثمار ولو كانت تتعلق به وحده بدون تفويض من مجلس الإدارة .

ولا يفيد تلزيم المصلحة أحد فروع الإستثمار في المنطقة الحرة كلياً أو جزئياً بمعنى حصر حق إجراء العمليات بذلك الملتزم أو بمعنى تخويله حق الحصول على أي جزء من الرسم أو بدل الخدمة عن العمليات التي تقوم بها المصلحة بذاتها أو يقوم بها أي شخص مفوض منها أو لحسابها بوسائلها أو وسائله الخاصة ، كل ذلك ما لم يرد النص صراحة على خلاف في صك التلزيم .

المادة 6 : كل شخص حقيقي أو معنوي يعهد عليه بتنفيذ خدمات أو تعهدات تدخل ضمن نطاق مهام المنطقة الحرة بطرابلس وكذلك كل شخص ينفذ أية أعمال أو تعهدات لحسابه سواء بوسائله الخاصة أو بواسطة الغير يكون مسؤولاً أمام المصلحة عن أي ضرر مهما كان مصدره يصيب مصلحتها أو مصلحة الغير سواء تأتى هذا الضرر من جرائه أو من جراء عماله أو آلياته وفي مطلق الأحوال لا تعتبر مصلحة الإستثمار مسؤولة كلياً أو جزئياً عن أي ضرر يصيبه شخصياً أو يصيب عماله أو آلياته إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا النظام أو في العقود الجارية على أساسه .

المادة 7 : ليست مصلحة الإستثمار مسؤولة عن العيب أو الخياس أو التلف الناشيء عن طبيعة البضائع المخزونة في سائر مستودعات المنطقة الحرة أو عن تغليفها أو عن وجودها غير مغلفة أو عن ظروفها الخاصة أو عن فعل الحيوانات الضارة أو عن حرارة الجو أو رطوبته وليست مسؤولة كذلك عن التعيب أو الخياس أو التلف الذي يحصل خلال عمليات الإستثمار عندما تكون الطرود في حالة سيئة .

كما أن مصلحة الإستثمار ليست مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن أعمال السلطة أو الإضطرابات أو العمليات الحربية أو أعمال الشقاوة أو حالات القوة القاهرة على اختلاف أنواعها .

المادة 8 : المنطقة الحرة في مرفأ طرابلس هي منطقة معتبرة خارج نطاق الوضع الجمركي معدة لادخال جميع أنواع البضائع سواء أكانت وطنية المنشأ أو أجنبية يسمح فيها بمطلق الحرية بإجراء جميع عمليات تكييف البضائع وتنظيفها وفرزها ومزجها وتصنيفها

وتغيير مراكزها وغربلتها وتقسيمها وتحميصها ودقها وتكسيرها وسحقها وتحويرها وجميع عمليات التحويل و المعالجة والتوضيب الأخرى مهما كانت تسميتها الا في الحالات التي ينص عليها هذا النظام صراحة .

المادة 9 : إن أصحاب البضائع أو ممثليهم هم مسؤولون عن كل بضاعة ممنوعة أو محتكرة من قبل الدولة تدخل بطريقة الغش إلى المنطقة الحرة وتطبق عليهم فضلاً عن ذلك أحكام المادة /59/ من هذا النظام .

ويبقى صاحب البضاعة التي تستوجب الحصول على رخصة خاصة لاستيرادها بموجب الأنظمة المرعية الإجراء ملزماً بالحصول على هذه الرخصة قبل ادخال هذه البضائع إلى المنطقة سواء لتصنيفها أو لخزنها .

ولا يجوز ادخال البضائع إلى المنطقة الحرة أو إخراجها إلا بترخيص من المرجع المختص في مصلحة الإستثمار .

المادة 10: إن إدخال البضائع إلى المنطقة الحرة يجري بناء على طلب يقدمه صاحب البضاعة أو من يمثله إلى إدارة المصلحة يبين فيه منشأ البضاعة ونوعها وعددها ووزنها وجنسها وماركتها وحالة الطرود ووجهتها وسائر المعلومات الأخرى المتعلقة بها مرفقاً به سائر المستندات الثبوتية التي يفرضها النظام ومتضمناً تصريحاً بأن صاحب البضاعة أو من يمثله قد أخذ علماً بأحكام هذا النظام وبأحكام التنظيم العام لوضع المناطق الحرة وسائر النصوص بها وأنه يرضخ لها .

وعند وصول البضائع إلى مرفأ طرابلس يتحتم على صاحب العلاقة بالإضافة إلى تقديم المستندات المشار إليها في الفقرة السابقة تقديم صورة مصدقة عن مانيفاستو الشحن اما إذا وصلت من داخل البلاد بطريق البر فيتوجب عليه تقديم التصاريح الجمركية والأوراق الإجمالية المحددة في قانون الجمارك .

المادة 11 : تقسم المنطقة الحرة إلى قسمين :

- المستودعات العامة .
- المستودعات الخاصة ، بموجب عقود نظامية .
- وعلاوة على الأحكام العامة المتعلقة بالمنطقة الحرة يطبق على كل من القسمين المذكورين الأحكام الخاصة المتعلقة به المبينة في هذا النظام .

الفصل الثاني
المستودعات العامة في المنطقة الحرة

المادة 12: المستودعات العامة هي المستودعات المسقوفة أو المكشوفة التي يعينها مجلس الإدارة بقرار منه وهي معدة لعمليات خزن البضائع من دون سائر العمليات الأخرى التي يجيز النظام إجراؤها في المنطقة الحرة لقاء بدل محدد بموجب التعرفات الموضوعة خصيصاً لهذه الغاية .

المادة 13 : إن البضائع المودعة في المستودعات العمومية تكون بعهدة المصلحة ويلقى على عاتق الهيئة المستثمرة مسؤولية فقدان الطرود المودعة في المخازن العمومية أو النقص الحاصل في محتوياتها الا في الحالات التفصيلية التي ينص عليها هذا النظام.

المادة 14 : تؤدي الهيئة المستثمرة لمصلحة الجمرك جعالة تعادل عشرة بالمئة من رسوم الخزن القائمة لقاء المصاريف الإضافية التي تنجم عن مراقبة إدارة الجمارك لإطار المنطقة الحرة .

المادة 15: باستثناء البضائع المراد إدخالها إلى الأمكنة المشغولة بموجب عقود نظامية التي يتقدم أصحابها بطلبات إدخالها إلى هذه الأمكنة وفقاً للأحكام المتعلقة بها تعتبر جميع البضائع الأخرى الواردة إلى المنطقة الحرة موجهة بصورة تلقائية إلى المستودعات العمومية .

غير أن البضائع التي تدخل الأمكنة المشغولة بموجب عقود نظامية دون مراعاة أصحابها شروط إدخالها إليها كما هي مبينة في هذا النظام فإنها بالرغم من خضوعها لتعرفة الخزن في المستودعات العمومية تكون معتبرة بعهدة اصحابها وعلى مسؤوليتهم لحين تسوية أوضاعها بصورة نظامية .

المادة 16 : تقبل المصلحة في مستودعاتها جميع أنواع البضائع الداخلة إلى المنطقة الحرة بما فيها البضائع العائدة لأشخاص يشغلون أماكن بموجب عقود نظامية .

المادة 17 : تقيد البضائع الداخلة على سجلات خاصة من ثلاث نسخ تمسك مصلحة الإستثمار نسخة عنها ويمسك النسخة الثانية رئيس مكتب جمرك المنطقة الحرة والنسخة الثالثة يمسكها صاحب العلاقة ، يجري تضمينها قيود البضائع الداخلة والخارجة على بيان اعدادها وأوصافها وأوزانها وسائر المعلومات المتعلقة بها على أن يؤشر عليها من قبل سائر الأطراف المذكورة عند كل عملية ادخال أو إخراج .

المادة 18 : تضم المستودعات العمومية قاعة معاينة عند باب الخروج للبضائع التي تساق للكشف من أجل كافة الأوضاع الجمركية وتخرج البضائع من هذه المستودعات بناء على طلب يقدمه صاحبها أو من يمثله ، فور إتمام عملية معاينة البضائع وعدها أو وزنها تمهيداً لإخراجها .

يتوجب على صاحب البضائع أو من يمثله أن يبرز إذناً بالإفراج صادراً عن الدائرة المختصة في المصلحة متضمناً اقرار بأن صاحب العلاقة قد سدد كافة الرسوم المترتبة على البضائع المراد إخراجها كما يترتب عليه اعطاء إيصال باستلامها متضمناً ابراء ذمة للمصلحة عنها .

المادة 19 : لا يسمح بالدخول إلى المستودعات العمومية المسقوفة أو المكشوفة الا لموظفي الجمرك والسلطات العامة المختصة ومستخدمي المصلحة والأشخاص الذين يحملون إذناً خاصاً من إدارة المصلحة بالدخول .

المادة 20 : تؤمن المصلحة أعمال العتالة والرفع والوزن داخل المستودعات العمومية سواء بواسطة عمالها أو مستخدميها أو بواسطة متعهدي القيام بمثل هذه العمال لديها وتزود إدارة المصلحة كل من الأشخاص المذكورين ببطاقات تخولهم دخول هذه المستودعات للعمل تسحب منهم عند انتهاء مدة خدمتهم وبشارات مميزة تربط إلى سواعدهم وتسحب منهم عند مغادرة العمل .

المادة 21 : لا يسمح لأحد برؤية بضاعة أو فتح طرد أو أخذ مسطرة في المستودعات العمومية بدون طلب يتقدم به صاحب البضاعة وتوافق عليه المصلحة وإدارة الجمارك التي تتم العملية تحت اشرافها .

المادة 22 : يجرى التأمين على البضائع المودعة في المستودعات العامة ضد الحريق أو الأخطار

الأخرى التي يمكن التأمين عليها من قبل مصلحة الإستثمار بالذات لقاء تعرفة خاصة للتأمين تحدد بقرار من مجلس الإدارة ، ولا يحول قيام أصحاب البضاعة بالتأمين على بضاعتهم المودعة في المستودعات المذكورة دون قيام المصلحة بالتأمين عليها على نفقتهم من طرفها أيضاً .

يجرى التأمين على البضائع المودعة في المستودعات والأراضي المكشوفة العامة بناء على القيود المصرح بها في البيانات الجمركية التي يتقدم بها صاحب العلاقة إلى المصلحة تبين فيها نوع البضاعة وقيمتها وإذا جرى الإدخال بمعاملات لا تحمل قيمة البضاعة فيجرى التأمين بموجب طلب خطي يقدمه صاحب العلاقة يبين فيه هذه القيمة .

المادة 23 : يمنع بصورة كلية التدخين داخل المستودعات العمومية وكذلك يحظر إدخال النار أو أية وسائل تنوير أو مواد يمكن أن تؤدي إلى احداث حرائق .

المادة 24 : تعين المصلحة عند الحاجة بقرار يصدر عن مجلس الإدارة الأمكنة المسموح بخزن المواد القابلة للإلتهاب فيها شرط أن تراعى في اختيار هذه الأمكنة شروط السلامة العامة .

المادة 25 : للمصلحة عند الإقتضاء أن تتخذ كافة التدابير الإحتياطية المتعلقة بالبضائع المخزونة في المستودعات العمومية وذلك على نفقة اصحاب هذه البضائع .

ولها عند الضرورة ودون سابق إنذار أن تقوم على نفقة اصحابها بكل ما من شأنه حفظ البضائع بحالة جيدة أو إعادتها إلى حالتها الأصلية أو تجديد غلافاتها أو أوعيتها . ولها أيضاً أن ترفع من مكان إلى آخر البضائع الخطرة التي تكون مجاورتها مضرة لغيرها من البضائع .

ويمكنها أيضاً أن ترفع على نفقة أصحاب البضائع على عهدتهم ومسؤوليتهم جميع البضائع الممنوع دخولها إلى المنطقة الحرة لتخرجها منها ولا يحول ذلك بدون تطبيق العقوبات على الأشخاص المسؤولين عن إدخال مثل هذه البضائع إليها .

المادة 26 : للمصلحة دون سواها أن تقوم بناء على طلب صاحب البضاعة وتحت مناظرته وعلى نفقته بجميع الأعمال التي يجيز هذا النظام القيام بها والوارد ذكرها في المادة /8/ منه .

المادة 27 : تعطي المصلحة للأشخاص الذين يودعون البضائع في مستودعات المنطقة الحرة العمومية بناء على طلب مقدم منهم شهادات بدخول البضائع إلى مستودعاتها أو وصولات لأمر .

المادة 28 : تحدد التعرفات التي يقرها مجلس الإدارة رسوم الخزن في المستودعات العمومية وكذلك بدلات العتالة والنقل والرفع وأوصاف كل عملية منها وشروطها وبدلات الأعمال الأخرى .

أما الأعمال التي تقوم بها المصلحة على نفقة صاحب البضاعة والتي لم تحدد تعرفات خاصة بها فتحدد بدلاتها بموجب قائمة التكاليف التي انفقتها المصلحة نيابة عن صاحب البضاعة مضافاً إليها العمولة التي تنص عليها التعرفات لمثل هذه الأحوال.

المادة 29 : إن المصلحة غير مسؤولة عن الضرر الذي يسببه الحريق إذا كان ناتجاً عن مخالفة أصحاب البضائع أو ممثليهم أو العاملين لديهم أو المفوضين من قبلهم للشروط المنصوص عليها في المواد 19 و21و23من هذا النظام .

الفصل الثالث – المستودعات الخاصة
الأمكنة المشغولة بموجب عقود نظامية

المادة 30 : الأمكنة المشغولة بموجب عقود نظامية هي المستودعات المسقوفة سواء أنشأت من قبل المصلحة أو من قبل الغير وكذلك الأراضي المكشوفة التي يتم اشغالها جميعها بموجب العقود النظامية المنصوص عليها في المادتين 31 و32 من هذا النظام .

المادة 31 : أمكنة الإشغال للخزن :

يمكن إشغال أمكنة خاصة ضمن المنطقة الحرة من التجار الذين يطلبون ذلك لإيداع بضائع تخصهم بالذات من أي نوع أو بأي كمية كانت أو لاستعمالها في أية وجهة لا يحظرها هذا النظام .

ولشاغل أحد الأقسام المسقوفة أو المكشوفة بموجب عقد نظامي أن يودع فيه على مسؤوليته الشخصية نوع أو أكثر من أنواع البضائع باستثناء تلك التي حدد هذا النظام أحكاماً خاصة لإيداعها شرط أن تكون هذه البضائع عائدة له شخصياً .

يحظر على الشاغل أن يقوم ضمن المخزن المجهول للخزن بأية أعمال لم يرد ذكرها في عقد الإشغال تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 58 من هذا النظام .

يجري إشغال الأمكنة المذكورة بموجب عقود تبرم من قبل مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير وبعد ابلاغ إدارة الجمارك لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن خمس سنوات وفقاً للتعرفات الموضوعة لهذه الغاية .

المادة 32 : يمكن اشغال أمكنة خاصة في المنطقة الحرة لمعاطاة الأعمال الصناعية أو التحويلية المنصوص عليها في المادة 8 من هذا النظام بموجب عقود خاصة بكل نوع من أنواع العمليات المذكورة يبرمها مجلس الإدارة بناء على اقتراح مدير المصلحة وبعد ابلاغ إدارة الجمارك لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمسة عشر سنة .

تحدد بدلات الإشغال وطرق استيفائها والشروط المتعلقة بالإنشاء والتشغيل بموجب عقود اتفاقات رضائية بين المصلحة وأصحاب العلاقة يجري إبرامها في مجلس الإدارة وتخضع لتصديق سلطتي الوصاية والمالية .

- عدلت المادتين 31 و 32 بموجب قرار مجلس الادارة رقم 29/168 تاريخ 12-10-2001
- صدق هذا التعديل من قبل سلطة الوصاية في كتابها 6/8592 تاريخ 6-11-2001
- اعتبر هذا التعديل مصدقاً من قبل وزارة المالية بقرار مجلس الادارة رقم 36/203 تاريخ 10-12-2001

المادة 33: يمكن لشاغلي امكنة الخزن او أمكنة الصناعة والتحويل لمدة تفيض عن السنة أن يقيموا انشاءات على الاراضي المشغولة على نفقتهم الخاصة وأن يجهزوا الانشاءات المذكورة بكافة ما تحتاج اليه من اليات ثابتة أو متحركة تقتضيها ممارسة المهنة.

المادة 34: تقام الانشاءات المذكورة بعد موافقة مجلس الادارة على التصاميم التفصيلية المتعلقة بها التي يضعها الشاغلون و على الشروط الخاصة التي يتضمنها عقد الاشغال و تخضع طيلة فترة الانشاء و الاشغال لرقابة المصلحة, و يحق لمجلس الادارة في حال عدم مطابقة الانشاءات المحدثة على التصاميم المصدق عليها أو في حال مخالفة الشروط التي نص عليها العقد أن يعمد الى توقيف الاشغال أو الغاء موافقته و بالتالي هدم الانشاءات أو ابقائها واستلامها دون أن يرتب ذلك أي تعويض أو عطل أو ضرر لأصحاب العلاقة.

وفي مطلق الاحوال يبقى الشاغل وحده مسؤولاً عن أي حوادث تقع أثناء اقامة الانشاءات أو تركيبها و هدمها من قبله أو من قبل المصلحة وسواء كانت هذه الحوادث متأتية قضاء أو قدراً أو بسبب الاهمال او مخالفة التصاميم الموضوعة.

المادة 35: يجري ادخال البضائع والمواد والآليات الى المستودعات الخاصة والامكنة الصناعية

المشغولة بعقود نظامية بموجب بيان يقدمه صاحب العلاقة ويضمنه كافة المعلومات المتعلقة بهذه الصناعة أو المواد أو الآليات .

المادة 36: علاوة على البيان المذكور في المادة السابقة يتوجب على الشاغلين مسك السجلات التالية التي تؤشر عليها المصلحة و ترقمها قبل وضعها في الاستعمال .

- سجلاً للبضائع الداخلة و الخارجة يتضمن جميع المعلومات التي يتضمنها البيان الآنف الذكر.
- سجلاً للآليات و المكنات و التجهيزات الثابتة أو المتحركة التي تستعمل في سبيل غايات صناعية.

وينبغي أن تكون هذه السجلات مطابقة للنماذج المقبولة ادارة الجمارك .

المادة 37: يتوجب على اصحاب البضائع الذين يشغلون اماكن بموجب عقود نظامية ان يضعوا بضائعهم في هذه الامكنة بشكل يمكن موظفي الجمارك أو مستخدمي المصلحة في كل وقت من التثبت من انطباق قيود السجلات على البضائع الموجودة بصورة فعلية .

المادة 38: يتوجب على شاغل الامكنة المعدة للصناعة أو التحويل ان يمسكوا سجلاً للمحاسبة الصناعية يحدد اوصاف وكميات المواد الداخلة وتلك التي طرأ عليها تحويل أو تغيير في معالمها أوصاف و كميات المواد الجديدة و تلك المتبقية بدون تحويل وكذلك الكميات الخارجة من المستودعات أو المصانع مع بيان اوصافها .

المادة 39: عند انتهاء مدة الإشغال يتوجب على الشاغلين سحب بضائعهم من الابنية المنشأة وكذلك يتوجب عليهم سحب معداتهم الثابتة أو المنقولة اذا كان الاتفاق الرضائي المعقود بين الطرفين ينص على وجوب سحبها .

و في مطلق الاحوال يتوجب على الشاغلين هدم الابنية المنشأة و اعادة الارض على ما كانت عليه على نفقتهم الخاصة وعلى مسؤوليتهم الكاملة اما إذا رغبت المصلحة في ابقاء الابنية المذكورة فيتوجب على الشاغل تسليمها لها بحالتها الراهنة دون ان يحق له مطالبتها بأي ثمن او تعويض عطل او ضرر او بدل .

المادة 40: يمكن تجديد مدة الاشغال بقرار من مجلس الادارة يصدر بناء على طلب صاحب العلاقة قبل شهر واحد على الاقل من انتهاء المدة المحددة في العقد السابق .

و يجري التجديد بموجب التعرفات النافذة أو بموجب عقود اتفاقيات رضائية وفقا لنصوص هذا النظام.

المادة 41 : في حال انقضاء ثمانية أيام بعد انتهاء مدة الإشغال المحددة في العقد الساري المفعول دون أن يعمد الشاغل إلى هدم الأبنية المنشأة التي تطلب إليه المصلحة هدمها يمكن المصلحة أن تقوم بالهدم نيابة عنه حكماً من غير سابق انذار أو حكم قضائي وذلك على مسؤوليته وعلى نفقته الشخصية .

واذا تمنع الشاغل في المهلة ذاتها الانفة الذكر عن رفع بضائعه فيحق للمصلحة رفعها ونقلها وخزنها في مستودعاتها العامة بالتعرفات السارية المفعول وتتم جميع هذه العمليات على عهدة صاحب البضاعة ومسؤوليته .

المادة 42 : وفي سبيل ضمان حسن تنفيذ الشروط المنصوص عليها في المواد 34 و39 و41 من هذا النظام أو أية شروط أخرى ينص عليها العقد يحق للمصلحة أن تطلب من الشاغل تقديم كفالة مالية بالقيمة التي تراها مناسبة تصادر وتستعمل في الغاية التي أعطيت من أجلها عند مخالفة الشاغل الشروط العامة أو الخاصة للأشغال .

المادة 43 : لا يحق للشاغلين مطالبة المصلحة بأي تعويض عن أي عطل أو ضرر ينزل بالمباني التي أقاموها وبمحتوياتها من التجهيزات والآليات الثابتة أو المتحركة أو بالبضائع مباشرة أو غير مباشرة من جراء الحوادث الطبيعية الناتجة عن تقلبات الجو (العواصف أو هياج البحر أو ما شاكل ذلك) .

المادة 44 : ان ألأبنية التي يقيمها الغير على الأراضي المشغولة وكذلك جميع البضائع والآليات والمواد الأخرى التي تتضمنها هذه الأبنية يجب أن تكون مؤمنة ضد أخطار الحريق مع امكان ملاحقة الشخص الثالث .

يجري التأمين اما من قبل صاحب العلاقة مباشرة أو بواسطة مصلحة الأستثمار وفقاً للأنظمة التي سوف توضع خصيصاً لهذه الغاية .

وفي مطلق الأحوال تودع نسخة أو أكثر من بوليصة التأمين لدى المصلحة ، وللمصلحة الحق

المطلق برفض أية بوليصة ترى أنها لا تغطي كامل قيمة الأخطار المتوقعة وأن تقوم بوسائلها بالتأمين على نفقة الشاغل .
وبصورة مبدئية تقتضي أن تتضمن بوليصة التأمين تغطية العناصر التالية :
- أبنية الأشغال .
- موجودات أبنية الأشخاص والآليات والموجودات .
- الأبنية المجاورة وموجوداتها .
ويبقى الشاغل الذي يقوم بالتأمين بوسائله مسؤولاً شخصياً عن كل ضرر يقع على أبنيته أو بضائعه أو على أبنية الغير أو بضائعه إذا حصل هذا الضرر بسبب حريق لحق بضائعه وامتد إلى بضائع الغير . ولا تنتفي هذه المسؤولية حتى ولو كانت المصلحة عالمة بمحتويات عقد التأمين أو محتفظة بنسخة عنه .
وتنتقل هذه المسؤولية إلى شركات التأمين إذا كان التأمين قد تم بواسطة المصلحة .

المادة 45 : تخرج البضائع من المستودعات والأمكنة الخاصة بموجب بيان يقدمه صاحبها أو من يمثله ويسجل خروجها على السجل المنصوص عليه في المادة /17/ من هذا النظام .

المادة 46 : يتبع الشاغلون في المستودعات الخاصة أنظمة التخزين التي تضعها المصلحة عند الضرورة ولا سيما تلك التي تنظم التستيف لتأمين سلامة الأبنية ومحتوياتها .

المادة 47 : على صاحب البضاعة الذي يرغب بإخراج بضاعته أن يقدم طلباً إلى المصلحة مبيناً نوع ومنشأ البضائع والعدد ووزن المحتويات .
إذا كان الطلب عائداً لبضائع لحقها تحويل في المنطقة الحرة فيقتضي أن تذكر فيه جميع المدلولات المتعلقة بهذا التحويل ، ولا سيما نوع ومصدر البضائع المختلفة المستعملة إذا كان حصل مزج أو صنع مادة جديدة ، وذلك بغية تسهيل المراقبة الجمركية وتحديد الرسوم المتوجبة عند الإقتضاء ، ويجري الإخراج من المنطقة الحرة بالاستناد إلى تذكرتي اخراج تعطيها إدارة الجمارك والمصلحة .

المادة 48 : ان الدخول إلى المستودعات والأمكنة الخاصة محظور على كل شخص لا يحمل بطاقة تخوله الدخول باستثناء مستخدمي المصلحة وموظفي الجمارك أو السلطة العامة المختصين وتسمح المصلحة للأشخاص الذين يشتغلون لحساب شاغلي الأمكنة الخاصة بالدخول إليها وتزودهم ببطاقات خاصة .
يعطى الترخيص بالدخول بناء على طلب يقدمه الشاغل يضمنه اسم الشخص ومعلومات أساسية عن هويته ويرفقه بشارة مرقمة تحمل اسم الشاغل أو اسم مؤسسته .
عل كل من يرغب في الدخول إلى المستودعات والأمكنة الخاصة أن يكون مزوداً بالإذن الخاص وبالشارة الآنفة الذكر معلقة في مكان ظاهر ، وذلك باستثناء صاحب المؤسسة أو من يمثله قانوناً وتودع الشارة المذكورة على باب المنطقة عند انتهاء العمل .

المادة 49 : ان الشاغل هو مسؤول كلياً عن جميع الحوادث أو الأغلاط أو الاهمال أو التغافل التي يرتكبها مستخدموه أو اعماله و كذلك فانه مسؤول عن تأدية بدل الاضرارالتي تسببها الحوادث و الاغلاط المذكورة.

المادة 50: للشاغل أن يقوم بجميع العمليات العتالة والرفع والوزن ضمن العنابر والمساحات المشغولة بوسائله الخاصة ولا يخضع عن جميع هذه العمليات لأية رسوم أو جعالات . كما ان له في الحالات التي تنص عليها التعرفة رفع بضائعه عن الأرصفة و تحميلها على وسائل النقل الى ابواب المستودعات و الامكنة الخاصة بوسائله ايضاً أو تكليف المصلحة القيام بهذه المهمة لقاء تسديد الرسوم أو الجعالات التي تفرضها التعرفة.

المادة 51: ان الشاغل الذي يقوم بالاعمال المنصوص عليها في المادة /50/ السابقة بوسائله الخاصة يكون مسؤولاً عن كل عطل وضرر يقع على ارواح أو اجساد عماله أو على ممتلكاته وكذلك على ارواح أو اجساد أو ممتلكات الآخرين.

المادة 52: للشاغل ان يطلب الى المصلحة السماح بادخال من يشاء من الزائرين لمعاينة البضائع المعروضة وذلك بطلب يودع على باب المنطقة عند الدخول , ويكون الشاغل الطالب مسؤولاً عن اي عطل أو ضرر يسببه هؤلاء الزائرين له او للغير.

المادة 53: يمنع التدخين داخل الامكنة او المستودعات الخاصة او غيرها , و ما لم يستحصل الشاغل او

من يمثله على اذن خاص من ادارة المصلحة يحظر كلياً اشعال النار او ادخال المواد نفط او شموع او بترول او مشتقاته او كحول او اي قدحات حتى ولو كانت معدة للاستعمال الشخصي .

المادة 54: ان الشاغل الامكنة الخاصة او الصناعية هو مسؤول بصورة كلية عن جميع ما تحتويه امكنته من بضائع او سلع و آليات او سواها .
وله في هذا السبيل ان يقوم بكافة الاعمال التي تضمن سلامة بضائعه كقفل ابواب المستودعات المأجورة منه و الاحتفاظ بمفاتيحه أو تعيين حارس خاص لها او اتخاذ اي اجراء اخر يراه مناسباً شرط اخذ موافقة المصحلة على كل ذلك.
و تعتبر المصلحة غير مسؤولة عن اي نقص يقع على محتويات مستودعاته مهما كانت الاسباب التي ادت الى هذا النقص او اي كان سببها.

المادة 55: للمصلحة ان تقدم الى شاغلي الامكنة الخاصة المستلزمات الاساسية من كهرباء و ماء و هاتف بناء على طلبهم و لقاء التعرفات التي تضعها لذلك . أما مثل هذه التمديدات القائمة حالياً أو تلك التي قامت في ظل الشركة صاحبة الامتياز فان اصحابها يحتفظون بحقهم بها.

الفصل الرابع
احكام عامة ختامية

المادة 56: تفتح ابواب المنطقة الحرة في كل يوم ما عدا ايام العطل الرسمية من شروق الشمس الى غروبها حيث يقفل كل منفذ من منافذها بمفتاحين مختلفين يسلم احدهما لمصلحة الجمارك أو من تعينه و يبقى الاخر بحوذة مصلحة الاستثمار .
ولا يجري ادخال البضائع الى المنطقة الحرة او اخراجها منها الا ضمن ساعات العمل في مصلحة الجمارك .
تبقى ابواب المنطقة الحرة مقفلة طوال الفترة من غروب الشمس حتى شروقها ولا يسمح لأحد بالبقاء ضمن المنطقة أو بدخولها ليلاً الا بموجب ترخيص مشترك صادر عن ادارة الجمرك ومصلحة الاستثمار.
ويحق لشاغلي الامكنة بموجب عقود نظامية ان يطلبوا الترخيص لعمالهم ومستخدميهم العاملين في نوبات ليلية بالبقاء ضمن المنطقة الحرة شرط تأدية ما تنص عليه التعرفة او الاتفاقيات الرضائية الخاصة من بدلات تعويض لقاء تكليف مستخدمي المصلحة الاعمال الاضافية التي يقتضيها الامر .

المادة 57: ان دخول البضائع الى المنطقة الحرة لا يعفي اصحابها من تسديد اية رسوم ترتبت عليها لقاء نزولها على ارصفة مصلحة الاستثمار .

المادة 58: كل مخالفة لاحكام هذا النظام او لاية نصوص تصدر بناء عليه تعطي المصلحة الحق بحرمان مرتكبها من الاستفادة من المنطقة الحرة .

تعديلات ملحقة

1 – قرار من إدارة الجمارك

مديرية الجمارك العامة
رقم المحفوظات :هـ / 6 ن.ن / ا.ا.ع
رقم الصادر :98/10510
بيروت في 28 آب 1998

تعديل رقم 104
تاريخ 28 آب 1998
لقانون الجمارك

الموضوع : - تعديل المواد 218 و221 و225 و228 من قانون الجمارك .
المرجـع : - المرسوم رقم 12844 ، تاريخ 8 آب 1998 .

عملاً بالمرسوم رقم 12844 ، الصادر بتاريخ 8 آب 1998 ، والمبلغ من قبل المجلس الأعلى للجمارك بإحالته رقم 1207 ، تاريخ 19 منه ، يعدّل قانون الجمارك على الشكل التالي :

1 – ألغي نص المادة 218 من قانون الجمارك واستعيض عنه بالنص التالي :

" يسمح في المناطق الحرة بأن تجري ، بمطلق الحرية ، جميع عمليات تكييف البضائع وتنظيفها وفرزها ومزجها وتصنيفها وتغيير مراكزها وغربلتها وتقسيمها وتحميصها ودقّها وتكسيرها وسحقها وتحويرها .

كما يمكن السماح بإقامة بعض الصناعات وبعض عمليات التحويل الأخرى التي يمكن تحديدها في قرار إنشاء المنطقة الحرة أو في قرارات لا حقة " .

2 – ألغي نص المادة 221 من قانون الجمارك واستعيض عنه بالنص التالي :

" ان وضع المنطقة الحرة لا يستلزم ، مبدئياً ، ضمن الحدود المؤلفة لهذه المنطقة ، أي عمل من قبل الجمارك التي ينحصر دورها الرقابي بمراقبة منافذ هذه المنطقة .

غير أنه يحق لموظفي إدارة الجمارك ، عند الإقتضاء ان يدخلوا المنطقة الحرة في أي وقت كان وأن يتجولوا فيها بحرية " .

3 – ألغي نص المادة 225 من قانون الجمارك واستعيض عنه بالنص التالي :

" يحظر السكن واستهلاك البضائع في المنطقة الحرة .

اما البيع بالجملة أو بالمفرق فيجري وفقاً للأصول وللشروط التي تحددها إدارة الجمارك " .

4 – ألغي نص المادة 228 من قانون الجمارك واستعيض عنه بالنص التالي :

" لا يمكن أن تودع البضائع في المنطقة الحرة الا بشرط قيدها في سجلات الدخول والخروج الموضوعة نماذجها من قبل الهيئة المستثمرة لهذه المنطقة بموافقة إدارة الجمارك ، والتي يتولاها مودعو البضائع أو أصحابها والمحتوية على جميع الدلالات التي من شأنها تسهيل معرفة هوية البضائع .

تتولى إدارة الجمارك ، من ناحيتها ، على سبيل المراقبة ومن أجل وضع الإحصاءات التجارية ، مسك سجلات دخول وخروج مطابقة للسجلات السابقة " .

يدرج هذا التعديل في لائحة التعديلات الطارئة على قانون الجمارك تحت الرقم 104 ./.

مدير الجمارك العام
الدكتور إيلي عساف

98/10510

صورة تبلغ للعلم والعمل إلى :

بيروت في 28 آب 1998

4 - تعرفة المنطقة الحرة

1 – رسوم اشغال الأراضي والمستودعات .

تستوفي مصلحة استثمار مرفأ طرابلس رسوم اشغال سنوية عن المستودعات والأراضي وفقاً لما يلي :

جدول رقم 1 – رسوم اشغال الأراضي والمستودعات .

النوع	قيمة الإشغال بالدولار		
المستودعات	12		
الأراضي المكشوفة	6		
المستودعات المبنية	اول 5 سنوات	ثاني 5 سنوات	ثالث 5 سنوات
	4	5	6

- يتوجب على كل شاغل في المنطقة الحرة تقديم بوالص تأمين تشمل تغطية الأخطار الممكنة تجاه الغير ولكافة البضائع المخزونة لديه .

2 – رسوم البضائع

2- 1 - رسوم اخراج البضائع من الباحات والمستودعات الخاصة أو العامة عن طريق الترانزيت .

تخضع البضائع الواردة إلى المستودعات أو إلى الأراضي العامة أو الخاصة عند إخراجها بهدف الترانزيت للرسوم التالية :

جدول رقم 2 – 1 – رسوم اخراج البضائع من المنطقة الحرة بهدف الترانزيت .

البضائع / الوجهة	بضائع مختلفة	بضائع ضمن	موضبة مستوعب
	للطن الواحد / بالدولار	20 قدم بالدولار	40 قدم بالدولار
رسوم اخراج البضائع من المستودعات والأراضي الخاصة .	1	15	20
رسوم اخراج البضائع من المستودعات والأراضي العامة مع تخزين للخمسة عشر يوم الأولى .	1،5	20	30
رسوم الخزن الإضافي	0،5 للخمسة عشر يوماً الثانية	15 لكل خمسة عشر	20 لكل خمسة عشر

	1 لكل شهر إضافي	يوماً	يوماً

- تخضع بضائع المستوعبات والبضائع العامة الخارجة من المنطقة الحرة لرسم الإستهلاك المحلي المعمول به في المرفأ خارج المنطقة الحرة .

- تخضع المستوعبات الفارغة منذ افراغها من بضائعها أو دخولها فارغة للتعرفة المعمول بها في المرفأ خارج المنطقة الحرة .

- تخضع الآليات السيارة الواردة إلى المنطقة الحرة عند إخراجها بهدف الترانزيت لنفس التعرفة المعمول بها في المرفأ خارج المنطقة الحرة .

- تخضع بدلات الأجراء والعمال وبدلات العمل خارج الدوام الرسمي وبدلات استهلاك المياه والكهرباء وبدلات تأجير المعدات خارج عمليات العتالة المرفئية في المنطقة الحرة لنفس البدلات المعمول بها في المرفأ خارج المنطقة الحرة .

5- الأنشطة و الخدمات

المنطقة الحرة في مرفأ طرابلس هي منطقة تتولى تقديم مختلف الخدمات و التسهيلات لا سيما ما يلي :

أ- ادخال جميع انواع البضائع سواء كانت وطنية المنشأ أو أجنبية .

ب- اجراء جميع عمليات تكييف البضائع و تنظيفها و فرزها و مزجها و تصنيفها و تغيير مراكزها و غربلتها و تقسيمها و تحميصها و دقها و تكسيرها و سحقها و تحويرها .

جميع عمليات التحويل و المعالجة و التوضيب.